



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الحادية عشرة بعد المائة

روما، 26-28 أكتوبر/تشرين الأول 2020

إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة

أولاً - مقدمة

- 1- يحال هذا البند إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (المشار إليها في ما بعد باسم "اللجنة") بموجب الفقرة 7 (أ) و(ب) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة. وكما هو مبين بإيجاز أدناه، لقد شكلت هذه المسألة محط دراسة مستفيضة من جانب الأجهزة الرئاسية وثلاثة من الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة (المشار إليها في ما بعد باسم "الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14"). كما أنها كانت موضوع مشاورات مكثفة قادها الرئيس المستقل للمجلس.
- 2- وتقدم هذه الوثيقة آخر المعلومات عن العملية التشاورية التي يجريها الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14. كما أنها تتناول إعادة النظر في موقف أمانة منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) من هذا البند على ضوء التطورات الجارية في العملية التشاورية حسب ما أفاد به الرئيس المستقل للمجلس إلى إدارة المنظمة. وإنّ اللجنة مدعوة إلى إبداء رأيها بشأن أي خطوة مقبلة ترى أنه يمكن اتخاذها في هذا الشأن، آخذة العملية التي أجريت حتى تاريخه والإطار الدستوري والقانوني للمنظمة في الاعتبار.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3- نظرت اللجنة في الإجراءات الخاصة باختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 في دوراتها الثالثة بعد المائة (أكتوبر/تشرين الأول 2016)¹ والسادسة بعد المائة (مارس/آذار 2018)² والسابعة بعد المائة (أكتوبر/تشرين الأول

¹ تقرير اللجنة CL155/2 ووثيقة اللجنة 103/2

² تقرير اللجنة CL159/2 ووثيقة اللجنة 106/5

2018)³ والعاشرة بعد المائة (مايو/أيار 2020)⁴. ونظر المجلس في هذه الإجراءات في دوراته⁵ الخامسة والخمسين بعد المائة، والتاسعة والخمسين بعد المائة، والستين بعد المائة.

4- وتتعلق هذه المسألة بالدرجة الأولى بثلاث معاهدات تنشئ أجهزة بموجب المادة 14 من دستور منظمة، وهي:

- (أ) اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛
 (ب) واتفاقية إنشاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي ("الهيئة")؛
 (ج) والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ("المعاهدة").

5- وتنص المعاهدات الثلاث المذكورة أعلاه على أن أمنائها "يعينهم المدير العام بموافقة" الأجهزة المعنية بما يتسق مع النصوص الأساسية للمنظمة⁶. ولكن تطورت ممارسة يتم بموجبها اختيار مرشحين لمناصب الأمناء من خلال التصويت أو الانتخاب من جانب أعضاء الجهاز المعني، مع انتفاء دور أمانة المنظمة في ذلك أو محدودية ذلك الدور. وبموجب هذه الممارسة، يحال المرشح الذي يتم انتقاؤه بهذه الطريقة إلى المدير العام ليتخذ قرارًا نهائيًا بشأن تعيينه.

6- وقد رُفِعَ طلب في عام 2016 إلى الأجهزة الرئاسية لكي تعيد تقييم هذه الممارسة ذلك أنها لم تكن متسقة مع المعنى الأساسي لأحكام المعاهدات، ولا ممتثلة للنصوص الأساسية أو لمسؤوليات المدير العام أو للإجراءات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة لاختيار الموظفين في الأجهزة المشابهة في منظمات أخرى. ويتم تناول الشواغل الناشئة عن إجراءات الاختيار هذه وعن عواقبها بالتفصيل في عدد من الوثائق التي سبق أن رفعت إلى الأجهزة الرئاسية (مثل وثائق اللجنة 2/103 في قسمها الرابع⁷، و5/106 في قسمها الخامس⁸، و3/107 في قسمها الثاني⁹) والهيئة والجهاز الرئاسي للمعاهدة¹⁰.

7- وقدمت أمانة المنظمة اقتراحًا إلى اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة بشأن اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 بالاستناد إلى الإجراءات المرعية لتعيين كبار الموظفين¹¹ في المنظمة. ونظر مجلس المنظمة في هذا الاقتراح

³ تقرير اللجنة CL 160/2 Rev.1 ووثيقة اللجنة 107/3

⁴ تقرير اللجنة CL 164/2

⁵ الفقرتان 26 و27 من تقرير الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس؛ والفقرة 16 من تقرير الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس؛ والفقرة

13 باء وحجم من تقرير الدورة الستين بعد المائة للمجلس؛ وتقرير الدورة الرابعة والستين بعد المائة للمجلس
⁶ الفقرة 32 (3) من الجزء سين، الجزء الثاني من النصوص الأساسية، الصفحة 187. انظر أيضًا المادة 20 من المعاهدة؛ والمادة 8 من اتفاقية إنشاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي؛ والمادة 10 من اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (المادة 11 من النسخة المعدلة التي وافق عليها مجلس المنظمة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني 1997))

⁷ الوثيقة CCLM 103/2 المعنونة "الإجراءات الخاصة باختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة والأجهزة الأخرى التي تستضيفها المنظمة". (<http://www.fao.org/3/a-mr533a.pdf>)

⁸ الوثيقة CCLM 106/5 المعنونة "إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة" (http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/bodies/CCLM_106/MV871_5/MV871_CCLM_106_5_ar.pdf)

⁹ الوثيقة CCLM 107/3 المعنونة "إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة" (http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/bodies/CCLM_107/MX841_3/MX841_CCLM_107_3_ar.pdf)

¹⁰ انظر الوثيقة CCLM 106/5، والوثيقة IT/GB-7/17/30، والتعميم رقم 078-2017 الصادر عن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، الوثيقة JM 2016.2/6، والوثيقة CCLM 103/2، والتعميم رقم 049-2016 الصادر عن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والوثيقة IT/GB-1/06/11

¹¹ القسم السادس والملحق الأول من الوثيقة CCLM/2

في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة وشدد على الضرورة الملحة لملء وظائف الأمناء، لا سيما في المعاهدة والهيئة اللتين كانتا شاغرتين في حينها. وبما أنه تم تعيين الأمين التنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في عام 2015 لولاية مدتها خمس سنوات، لم تعتبر هذه المسألة طارئة بالنسبة إلى هذا الجهاز.

8- وقرّر¹² المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة أنه ينبغي اتباع العملية التالية:

- (أ) "يقوم الرئيس المستقل للمجلس وأمانة المنظمة، مع مفعول فوري، بالتشاور مع الجهازين المعنيين من الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة بغية التوصل إلى اقتراح بشأن الإجراءات الراحية لتعيين أمناء الجهازين المعنيين المنشأين بمقتضى المادة 14، على أن يكون اقتراحاً يقبل به الجهازان وأن يحال إلى مجلس المنظمة مع نهاية سنة 2018؛"
- (ب) "ومع مفعول فوري أيضاً، وبصورة استثنائية ومن دون أن يشكل هذا سابقة، يصدر المدير العام إعلاناً لوظيفتين شاغرتين من أجل تعيين أميني الجهازين (هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة). وسيتم هذا بموجب الإجراءات المرعية لتعيين كبار الموظفين في المنظمة مع إشراك ممثلين اثنين عن الأعضاء، يقرهما الجهازان، في لجنة إجراء المقابلات، على أن يحيل المدير العام من ثم مرشحاً واحداً إلى كل من الجهازين للموافقة عليه في دورتهما المقبلة؛"
- (ج) "وسيتم تعيين الأمينين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) لمدة سنتين شرط موافقة الجهاز المعني على هذا التعيين في نهاية تلك الفترة"¹³.

9- وتماشياً مع توجيهات المجلس، اتخذت الإجراءات لاختيار أميني الهيئة والمعاهدة وفقاً للإجراء الذي اقترحتته إدارة¹⁴ المنظمة والذي يرد في الملحق 1 بهذه الوثيقة¹⁵.

10- وطلب المجلس في دورته الستين بعد المائة أن يواصل الرئيس المستقل للمجلس "مشاوراته مع الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور ومع أمانة المنظمة للتوصل إلى اتفاق بشأن اقتراح إجراءات لتعيين أمناء تلك الأجهزة بحلول شهر ديسمبر/كانون الأول 2019؛" واتفق أيضاً على اتباع الترتيبات المؤقتة لتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور "التي تم الاتفاق عليها في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة والواردة في الوثيقة CCLM 107/3، ريثما يتم التوصل إلى حل دائم ومقبول لكل من الأجهزة المعنية وأمانة المنظمة"¹⁶.

¹² الفقرتان 26 و 27 من التقرير CL 155/REP الصادر عن مجلس المنظمة في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة

¹³ المرجع نفسه

¹⁴ قام المدير العام باختيار الدكتور Christopher O'Brien، محيلاً اقتراح تعيينه إلى الهيئة للموافقة عليه. (تعميم هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي رقم 050-2017 بشأن اختيار الأمين التنفيذي، 28 أبريل/نيسان 2017). ووافقت الهيئة على تعيينه في دورتها الحادية والعشرين، وعين الدكتور O'Brien عقب ذلك في المنصب من قبل المدير العام اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2017. واختار المدير العام السيد Kent Nnadozie محيلاً اقتراح تعيينه إلى رئيس الجهاز الرئاسي للمعاهدة. (الوثيقة IT/GB-7/17/29 حول اختيار أمين الجهاز الرئاسي وتعيينه، كيغالي، رواندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول - 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017). ووافق الجهاز الرئاسي للمعاهدة في دورته السابعة على تعيين السيد Nnadozie الذي تم تعيينه عقب ذلك في المنصب من قبل المدير العام في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017. ووافقت الهيئة في دورتها الثالثة والعشرين (2019) على تجديد ولاية الأمين التنفيذي Christopher O'Brien لسنتين إضافيتين وطلبت إلى رئيسها إبلاغ المدير العام للمنظمة بهذا القرار. ووافق الجهاز الرئاسي للمعاهدة في دورته الثامنة (2019) على اقتراح المدير العام إعادة تعيين أمين الجهاز الرئاسي السيد Kent Nnadozie لمدة سنتين (الفقرة 51 من الوثيقة IT/GB-8/19/Report).

¹⁵ يمكن إيجاداً أيضاً في الملحق 1 من وثيقة اللجنة 107/3

¹⁶ الفقرة 13 من تقرير الدورة الستين بعد المائة للمجلس

11- ورحبت اللجنة في دورتها العاشرة بعد المائة بالتقرير الشامل الذي قدّمه الرئيس المستقل للمجلس خلال هذه الدورة بشأن التقدم المحرز في مشاوراته حول هذه المسألة، لا سيما في ما يخص مناقشاته مع الهيئة والمعاهدة¹⁷.

ثالثاً - مشاورات الرئيس المستقل للمجلس

12- تماشيًا مع توجيهات المجلس، أجرى الرئيس المستقل السابق، السيد Wilfred Ngirwa، والرئيس المستقل الحالي، السيد Khalid Mehboob، عددًا من المشاورات مع الأجهزة المعنية بشأن هذه المسألة. وتستمر هذه المشاورات بهدف إيجاد حل مناسب ودائم وطويل الأجل لتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 يكون مقبولاً بالنسبة إلى إدارة المنظمة والأجهزة المعنية، ومن شأنه أن يتماشى مع النصوص الأساسية للمنظمة وأحكام الصكوك التأسيسية للأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14. ويمكن إيجاد المعلومات عن المشاورات التي قادها الرئيس المستقل للمجلس والتي لا تزال جارية، في الملحق 2 بهذه الوثيقة. وحتى كتابة هذه الوثيقة، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء مع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 بشأن عملية الاختيار.

13- ولقد نظرت الاجتماعات غير الرسمية التي عقدها الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية في هذه المسألة، وعبرت عن رغبتها في أن يتم التوصل إلى حل ملموس.

رابعاً - اقتراحات إدارة المنظمة وموقفها

14- كما جاء في المعلومات الأساسية المعروضة في القسم الثاني أعلاه، قدمت إدارة المنظمة اقتراحًا بشأن الإجراءات الطويلة الأجل لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وعرضته على اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة في عام 2016. وبالاستناد إلى قرار المجلس المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، تم تطبيق هذه الإجراءات المؤقتة لتعيين أميني هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والمعاهدة في عام 2017. واقترحت إدارة المنظمة في مارس/آذار 2018، خلال الدورة السادسة بعد المائة للجنة، أن يتم تأكيد هذه الإجراءات باعتبارها الإجراءات الطويلة الأجل للقيام بمثل هذه التعيينات¹⁸. وأخذت اللجنة علمًا بالمشاورات التي يجريها الرئيس المستقل للمجلس، وبالعمليات الجارية، وبآراء الإدارة، وطلبت أن تعرض هذه المسألة على اللجنة في دورتها القادمة. واقترحت إدارة المنظمة في أكتوبر/تشرين الأول 2018 خلال الدورة السابعة بعد المائة للجنة، إجراءً يستند بموجبه اختيار أمناء كافة الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم إلى الإجراءات المؤقتة مع بعض التعديلات الكفيلة بتمكين الجهاز المعني بالمشاركة في العملية¹⁹. وعلى نحو ما هو مبين في الفقرة 10 أعلاه، وافق المجلس على هذا الاقتراح إلى حين إيجاد حل دائم مقبول بالنسبة إلى الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 وأمانة المنظمة²⁰.

¹⁷ التقرير CL 164/2 الصادر عن الدورة العاشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (29-28 مايو/أيار 2020)

¹⁸ يرد الإجراء في ملحق وثيقة اللجنة 106/5 المعنون "العملية الخاصة باختيار أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 وتعيينهم"

¹⁹ القسم الثالث والملحق الأول من وثيقة اللجنة 107/3

²⁰ الفقرة 13 (ج) من تقرير الدورة الستين بعد المائة للمجلس

- 15- ولكن الأجهزة المعنية لم توافق على اقتراح إدارة المنظمة في ما يخص الإجراءات الطويلة الأجل. واعتبرت إدارة المنظمة أن البدائل التي اقترحتها الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 (انظر الملحق 2) لم تعالج بالكامل الشواغل التي أدت إلى النظر حاليًا في هذه المسألة و/أو أنها لا تتسق مع حالة هذه الأجهزة في الإطار الدستوري والقانوني للمنظمة.
- 16- ولكن من أجل التوصل إلى نتيجة مرضية للطرفين بشأن هذه المسألة، أبلغت إدارة المنظمة الرئيس المستقل للمجلس بأنها توافق على حل وسط كان قد عرضه على رؤساء الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14. ويمكن الاطلاع على هذا الاقتراح في الملحق 3 بهذه الوثيقة تحت عنوان "الإجراءات المعدلة المقترحة لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم". ويضمن هذا الاقتراح التوافقي المشاركة النشطة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وانخراطها في كامل عملية الاختيار والتعيين، بحيث يشارك ممثلوها في وضع قائمة مختصرة بالمرشحين وإجراء المقابلات معهم وفي الموافقة النهائية للجهاز على المرشح الموصى به. وينص الاقتراح التوافقي أيضًا على وجود عضو خارجي في اللجنة المسؤولة عن الاختيار وإجراء المقابلات. وفي حال رفض الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 هذا المرشح، يخرج المدير العام بتوصية جديدة.
- 17- وترى إدارة المنظمة أن هذا الاقتراح التوافقي يعكس بشكل مناسب مقياس الاستقلالية الوظيفية التي تتمتع بها الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، مع احترام في الوقت نفسه النصوص الأساسية للمنظمة والمعاهدات الدولية التي تنشئ هذه الأجهزة. وتعتبر إدارة المنظمة بصورة خاصة أن هذا الاقتراح لا يمس بالاستقلالية الوظيفية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 مع أخذ العلم في الوقت نفسه بمساءلة الإدارة عن عمل هذه الأجهزة على النحو المبين في معاهداتها والنصوص الأساسية للمنظمة، لا سيما الدستور واللوائح المالية والجزء سين من الجزء الثاني من النصوص الأساسية المعنون "المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم الاتفاقيات، والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور".

خامسًا - الإجراءات المقترحة أن تتخذها اللجنة

- 18- إنَّ اللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار المشاورات التي أجريت حتى تاريخه بناءً على التوجيه الذي قدمه المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2016، مدعوة إلى القيام بما يلي:
- (أ) الإحاطة علمًا بالمشاورات المكثفة التي أجريت ولا تزال تجرى بين الرئيس المستقل للمجلس وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والمعاهدة والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ومع الأعضاء من خلال الاجتماعات غير الرسمية المنتظمة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن حل دائم لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم؛
- (ب) والتأكيد على أن الإجراءات الطويلة الأجل المقترحة لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم والتي ترد في الملحق 3، تتسق مع النصوص الأساسية والمعاهدات المبرمة بموجب المادة 14 أو التوصية بإجراء مثل هذه التعديلات فيها وفقًا لما تراه مناسبًا.

الملحق 1

الخطوط العريضة للإجراءات المؤقتة المتعلقة بتعيين أميني المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي²¹

- 1- تقوم الإدارات الفنية بصياغة إعلان وظيفة شاغرة بدعم من مكتب الموارد البشرية، بحسب ما يجري بالنسبة إلى جميع الوظائف الرفيعة المستوى (مد- والفئات العليا). ويتم إطلاع رئيس الجهاز المعني على مشروع إعلان الوظيفة الشاغرة مع دعوته إلى الإدلاء برأيه بهذا الخصوص.
- 2- ويتم إصدار الإعلان عن الوظيفة الشاغرة ونشره لمدة 46 يومًا.
- 3- ويقوم مكتب الموارد البشرية بأول استعراض وفرز للمرشحين بالاستناد إلى المعايير الدنيا والمؤهلات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 4- وتقوم مكاتب نواب المدير العام والمديرين العامين المساعدين باستعراض ثان لوضع قائمة مختصرة بالمرشحين من أجل إجراء مقابلات معهم. وعلى القائمة المختصرة أن تضم عشرة مرشحين على الأقل، بما يشمل مرشحة واحدة على الأقل.
- 5- وتشكل لجنة مسؤولة عن إجراء المقابلات، تتألف من:
 - (أ) نائب المدير العام المعني أو المدير العام المساعد (الرئيس)؛
 - (ب) وموظف واحد من كبار موظفي المنظمة؛
 - (ج) وممثلين اثنين عن أعضاء الجهاز المنشأ بموجب المادة 14؛
 - (د) وعضو خارجي واحد؛
 - (هـ) وممثل واحد عن مكتب الموارد البشرية (لدعم العملية).
- 6- وتقوم اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات باستجواب المرشحين المدرجة أسماؤهم على القائمة المختصرة وتعّد تقريرًا بذلك. ويجدّد تقرير اللجنة ما لا يقل عن خمسة مرشحين مؤهلين، بما في ذلك مرشحة واحدة على الأقل. وإذا لم تكن هناك مرشحة، فعلى تقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك.
- 7- ويرفع تقرير اللجنة إلى المدير العام للنظر فيه.
- 8- ويتولى مكتب الموارد البشرية عمليات التحقق من المعلومات المقدمة من جانب المرشحين، بينما تتولى شركة خارجية استعراض القدرات الإدارية للمرشحين الذين وقع عليهم الاختيار.
- 9- ويختار المدير العام شخصًا واحدًا من المرشحين المقترح تعيينهم، فيحال اسم هذا الأخير وسيرته الذاتية إلى الجهاز المعني المنشأ بموجب المادة 14 للموافقة عليه بناءً على أحكام المعاهدة المعنية.
- 10- وبناءً على موافقة الجهاز، يصدر عرض وظيفة للمرشح. وفي حال عدم الموافقة، يقترح المدير العام على الجهاز مرشحًا آخر موصى بتعيينه.
- 11- ولدى قبول المرشح بالعرض، يقوم المدير العام بتعيينه في الوظيفة.

الملحق 2

اقتراح هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط²²

هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي

أنشأت هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي في دورتها الحادية والعشرين، مجموعة صياغة صغيرة لوضع اقتراح بإجراء دائم لاختيار الأمين التنفيذي للهيئة²³. وقامت مجموعة الصياغة الصغيرة بتنقيح المرفق الثاني للاتحة الداخلية للهيئة في ما يخص اختيار الأمين التنفيذي للهيئة وتوظيفه، وتشاطرت مع الرئيس المستقل للمجلس التعديلات التي اقترحت إدخالها على اللائحة الداخلية للهيئة من أجل اختيار أمينها التنفيذي وتعيينه. وقد اقترحت مجموعة الصياغة الصغيرة في رسالة موجهة إلى الرئيس المستقل للمجلس، التعديلات النهائية التالية:

- (أ) يقوم رئيس الهيئة بإعداد الاختصاصات للإعلان عن الوظيفة الشاغرة وتعميمها على أعضاء الهيئة للموافقة عليها. ويتم الإعلان عن شغور الوظيفة على موقعي المنظمة والهيئة؛
- (ب) تستلم أمانتا المنظمة والهيئة الطلبات، وتقوم المنظمة باختيار المرشحين المؤهلين، ويتم توزيع أسماء المرشحين المختارين بصورة أولية على أعضاء الهيئة؛
- (ج) يقوم أعضاء الهيئة بترتيب خمسة مرشحين من قائمة المرشحين المختارين بصورة أولية، بحسب الأفضلية، ويقدمون هذا الترتيب إلى أمانة الهيئة التي تقوم بجمع المعلومات عن المرشحين ونقلها إلى جميع أعضاء الهيئة وإلى المدير العام للمنظمة؛
- (د) قد يجري المدير العام للمنظمة التدقيق الضروري للتأكد من ملاءمة المرشحين قبل إجراء المقابلات معهم؛
- (هـ) ينبغي للأعضاء أن ينظروا في أي شواغل يتم الإعراب عنها أو في أي توصيات يقدمها المدير العام للمنظمة، وأن يضعوا بعد ذلك اللمسات الأخيرة على قائمة المرشحين الذين ستجرى مقابلات معهم؛
- (و) يدعو أعضاء الهيئة المرشحين الخمسة إلى الدورة القادمة للهيئة من أجل إجراء مقابلات معهم. وتتم دعوة المدير العام للمنظمة لحضور المقابلات، ويجوز له المشاركة في المناقشات واستخدام حق النقض ضد أي مقدم طلب لا يستوفي مبادئ المنظمة، ولكن لا يجوز له المشاركة في عملية التصويت؛
- (ز) يقوم رؤساء وفود أعضاء الهيئة باختيار الأمين التنفيذي الجديد بالتوافق في الآراء إذا أمكن، أو بالاقتراع السري؛
- (ح) يتم إبلاغ المدير العام للمنظمة بالقرار ليشرع في التعيين.

²² المصدر: معلومات قدمها الرئيس المستقل للمجلس إلى مكتب الشؤون القانونية

²³ تعميم هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي رقم 050-2017 بشأن اختيار الأمين التنفيذي، 28 أبريل/نيسان 2017

وبعد النظر في هذا الاقتراح، ردت إدارة المنظمة من خلال منشور دوري للحكومات تم توجيهه إلى أعضاء الهيئة في أبريل/نيسان 2018²⁴ وأشارت فيه إلى أن الاقتراح لا يوفّر حلاً قابلاً للتطبيق للمسائل التي طرحتها سابقاً في ما يخص تعيين الأمناء عن طريق الانتخابات. وبصورة خاصة، لم يحترم اقتراح الهيئة المسؤولية النهائية التي تقع على عاتق المدير العام للمنظمة في ما يخص تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، ويبدو أنها تقلب الأدوار المنصوص عليها صراحة في الفقرة (1) من المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي²⁵. واعتبرت إدارة المنظمة أن الاقتراح يرسى إجراءات اختيار غير عملية.

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

في يوليو/تموز 2017، اقترح رئيس المعاهدة أنه يمكن للإجراءات التي يستخدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعيين الأمين العام لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض²⁶، أن تشكل إجراءً تعتمده المعاهدة لتعيين أمينها. ويشمل هذا الإجراء الخطوات التالية:

- (أ) قيام اللجنة الدائمة للاتفاقية والأعضاء في أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصياغة اختصاصات المنصب؛
- (ب) وقيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بفرز أولي للمرشحين وإعداد قائمة مختصرة بأسمائهم؛
- (ج) وإجراء فريق الاختيار المؤلف من رئيس اللجنة الدائمة وعضو واحد، والأعضاء في أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مقابلات مع المرشحين؛
- (د) إرسال القائمة المختصرة النهائية إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفها توصية مشتركة، ليتخذ القرار النهائي بشأنها.

ولكن بعد مزيد من النظر في هذا الإجراء المقترح، أبلغ رئيس المعاهدة الرئيس المستقل للمجلس بأن مكتب المعاهدة لم يوافق على هذا الاقتراح وفضّل أن تكون الأقاليم السبعة ممثلة في فريق الاختيار. واعتبر الرئيس المستقل للمجلس أن هذا الاقتراح ليس عملياً لأنه إذا كان للمنظمة سبعة أعضاء أيضاً، فسيؤدي ذلك إلى تشكيل فريق من 14 فرداً.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2019، عقد الجهاز الرئاسي للمعاهدة دورته الثامنة وقدم المزيد من التوجيهات للعملية التشاورية مع المنظمة في ما يتعلق بالإجراءات الطويلة الأجل لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم. واقترح هذا التوجيه²⁷ ما يلي:

- (أ) قبل ستة أشهر من انقضاء ولاية الأمين، وعملاً بالإجراءات المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة، ينبغي صياغة إعلان عن الوظيفة الشاغرة يتضمن المتطلبات الفنية الدنيا المطلوبة ونشر هذا الإعلان وإعداد قائمة بالمرشحين الذين يستوفون تلك المتطلبات لهذه الوظيفة؛

²⁴ تعميم هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي رقم 18-2018 بشأن التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة الداخلية للهيئة من أجل اختيار الأمين التنفيذي

²⁵ هو الاتفاق الذي أنشئت بموجبه هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي

²⁶ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض هي هيئة منشأة بمعاهدة على غرار جهاز منشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة.

²⁷ المرفق دال من تقرير الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

- (ب) وينبغي تشكيل لجنة مسؤولة عن إجراء المقابلات تتألف من أربعة ممثلين عن مكتب المعاهدة الدولية، اثنين من البلدان النامية واثنين من البلدان المتقدمة، وثلاثة ممثلين عن منظمة الأغذية والزراعة، على نحو ما تحدده المنظمة. ويتعين على هذه اللجنة اختيار رئيس من بين أعضائها؛
- (ج) وتعدّ اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات قائمة مختصرة تضم عددًا من الأعضاء يتراوح بين سبعة وعشرة أعضاء من القائمة التي تعدها شعبة الموارد البشرية لإجراء مقابلات معهم وترتيب أول خمسة مرشحين منهم استنادًا إلى معايير المنظمة.
- (د) ويجب توخي المساواة بين الجنسين في هذه القائمة الترتيبية. ويتعين على اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات أن ترفع أيضًا تقريرًا توافقيًا يتضمن مبررات لترتيب المرشحين، وفي حال عدم التوصل إلى مساواة بين الجنسين، تبرير ذلك؛
- (هـ) ويعيّن المدير العام من ثمّ مرشحًا من بين المرشحين في المراتب الأولى ويحيله إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموافقة عليه.

وفي مايو/أيار 2020، أطلع الرئيس المستقل للمجلس إدارة المنظمة على هذا الاقتراح الذي قدمه الجهاز الرئاسي للمعاهدة. ولم يكن باستطاعة إدارة المنظمة أن تقبل الاقتراح الذي قدمته المعاهدة نظرًا إلى المساءلات والمسؤوليات التي تمنحها النصوص الأساسية والمعاهدات المبرمة بموجب المادة 14 للمدير العام والمنظمة.

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

ناقشت الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المسائل المتصلة بإجراءات اختيار أمينها التنفيذي وتعيينه في دورتها الثالثة والأربعين. وأبلغ الأعضاء في الهيئة في ذلك الحين بأن المنظمة لديها حاليًا ترتيبات مؤقتة لأنها تتوقع عملية اختيار مماثلة للعملية التي أثبتت في اختيار كبار الموظفين (من الرتبة الفنية ف-5) من خلال إعلان عن الوظائف الشاغرة. وأعربت الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط عن رغبتها في الإبقاء على الإجراء المتبع²⁸ في الهيئة.

وفي 30 يونيو/حزيران 2020، بعث الرئيس المستقل للمجلس برسالة إلى رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بشأن اختبار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم وبلغه فيها بالعملية التشاورية التي كان سلفه، السيّد Wilfred Ngirwa، قد بدأها في عام 2016 وبالمداولات التي أجرتها الأجهزة الرئاسية منذ عام 2016. وقدمت الرسالة بإيجاز أيضًا الخطوط العريضة للمشاورات الأساسية التي أجريت مع هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والمعاهدة، ومختلف الاقتراحات التي نُظر فيها خلال هذه المشاورات. كما قدّم الرئيس المستقل للمجلس الاقتراح التوافقي الذي وافقت عليه إدارة المنظمة. وينص هذا الاقتراح على مشاركة عدد متساوٍ من الممثلين عن إدارة المنظمة وعن الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 في: (1) اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات و(2) وضع القائمة المختصرة للمرشحين الذين ستجرى مقابلات معهم. ويتوخى الاقتراح ممثلين عن كل طرف فضلًا عن عضو مستقل خارجي. ويمكن إيجاد الاقتراح الكامل المقدم إلى الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في 30 يونيو/حزيران 2020 في الملحق 3 بهذه الوثيقة.

²⁸ الفقرات من 148 إلى 150 من تقرير الدورة الثالثة والأربعين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

وشدد الرئيس في ردّه على الحاجة إلى أن يجري مشاورات داخلية مع أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في ما يخص هذه المسألة التي طرحت في أوائل يوليو/تموز 2020 والتي يفترض أن ينتهي النظر فيها بحلول 30 سبتمبر/أيلول 2020. وأثناء عملية تبادل الآراء مع الرئيس المستقل للمجلس، أبلغ الرئيس هذا الأخير بضرورة إشراك جميع أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط على النحو الواجب في عملية اختيار الأمين التنفيذي للهيئة. وفي اجتماع مع الرئيس المستقل للمجلس، وهو المستشار القانوني، أكد رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من جديد أنه سيقدم موقف الهيئة من هذه المسألة عند انتهاء العملية التشاورية.

الملحق 3

الإجراءات المعدلة المقترحة لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم

- 1- تقوم الإدارات الفنية بصياغة إعلان وظيفة شاغرة بدعم من شعبة الموارد البشرية، بحسب ما يجري بالنسبة إلى جميع الوظائف رفيعة المستوى (مد-1 وما فوق). ويتم إطلاع رئيس الجهاز المعني على مشروع إعلان الوظيفة الشاغرة مع دعوته إلى الإدلاء برأيه بهذا الخصوص.
- 2- ويتم إصدار الإعلان عن الوظيفة الشاغرة ونشره لمدة 46 يومًا.
- 3- وتقوم شعبة الموارد البشرية بأول استعراض وفرز للمرشحين بالاستناد إلى المعايير الدنيا والمؤهلات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 4- وتقوم مكاتب نائب المدير العام والمدير المعني (مد-2) والممثلين عن الأعضاء في الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 باستعراض ثان لوضع قائمة مختصرة بالمرشحين من أجل إجراء مقابلات معهم. وعلى القائمة المختصرة أن تضم عشرة مرشحين على الأقل، بما يشمل مرشحة واحدة على الأقل.
- 5- وتشكل لجنة مسؤولة عن إجراء المقابلات، تتألف من:
 - (أ) نائب المدير العام أو المدير المعني (مد-2)؛
 - (ب) وموظف واحد من كبار موظفي المنظمة؛
 - (ج) وممثلين اثنين عن أعضاء الجهاز المنشأ بموجب المادة 14؛
 - (د) وعضو خارجي واحد؛
 - (هـ) وممثل واحد عن شعبة الموارد البشرية (لدعم العملية).
- 6- وتقوم اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات باستجواب المرشحين المدرجة أسماؤهم على القائمة المختصرة وتعدّ تقريرًا بذلك. ويحدّد تقرير اللجنة ما لا يقل عن خمسة مرشحين مؤهلين، بما في ذلك مرشحة واحدة على الأقل. وإذا لم تكن هناك مرشحة، فعلى تقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك.
- 7- ويرفع تقرير اللجنة إلى المدير العام للنظر فيه.
- 8- وتتولى شعبة الموارد البشرية عمليات التحقق من المعلومات المقدمة من جانب المرشحين، بينما تتولى شركة خارجية استعراض القدرات الإدارية للمرشحين الذين وقع عليهم الاختيار.
- 9- ويختار المدير العام شخصًا واحدًا من المرشحين المقترح تعيينهم، فيحال اسم هذا الأخير وسيرته الذاتية إلى الجهاز المعني المنشأ بموجب المادة 14 للموافقة عليه بناء على أحكام المعاهدة المعنية.
- 10- وبناءً على موافقة الجهاز، يصدر عرض وظيفة للمرشح. وفي حال عدم الموافقة، يقترح المدير العام على الجهاز مرشحاً آخر موصى بتعيينه.
- 11- ولدى قبول المرشح بالعرض، يقوم المدير العام بتعيينه في الوظيفة.